

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إن المادة 3.180 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنص على أنه : «(...) في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن عشرين (20) دقيقة بين وصليتين إخباريتين متتاليتين (...) لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإخبارية ست (6) دقائق في التلفزة :

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة (...)» :

وحيث وجّه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طلبا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بتاريخ 6 يوليو 2018، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من تجاوزات متكررة طيلة شهر رمضان، وذلك وفق جرد مفصّل للإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالمادة الإخبارية تم إبلاغها به :

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توصل بتاريخ 24 يوليو 2018 برسالة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث إن المادة 203 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنص على أنه : «دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامة الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإخبارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعف الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.» :

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أصدر قراراتين ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بشأن تجاوزات متعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان سنتي 2013 و2016 :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، واعتبارا لعدد التجاوزات وحجمها، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد :

لهذه الأسباب:

1 - يصرح بأن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خرقت مقتضيات دفتر التحملات في ما يخص الالتزامات المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 45.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المادتين 3 و4 (المقطعين 8 و9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 2 (المقطعين 1 و5)، 46 (الفقرة الأخيرة)، 48، 49 و53 منه :

وبناء على دفتر تحملات «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»، خصوصا المادتين 3.180 و203 منه :

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتاريخ 06 يوليو 2018 قصد الإدلاء بملاحظاتهما بخصوص ما تم تسجيله من عدم احترام شروط إدراج الإشهار :

وبناء على جواب الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتوصل به بتاريخ 24 يوليو 2018 :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

حيث إنه، في إطار مهمة تتبع البرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من التجاوزات المهمة والمتكررة، بخصوص الخدمة التلفزية «القناة الأولى» للأسقف والحدود المسموح بها لإدراج الإشهار حسب مقتضيات دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإخبارية خلال ساعة مسترسلة والحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصليتين إخباريتين، وذلك خاصة خلال الفترة الممتدة ما بين 17 ماي و14 يونيو 2018 الموافق لـ 2 و30 من رمضان 1439 :

وحيث إن المتعهد بث، على سبيل المثال، يوم 18 ماي 2018، وصليتين إخباريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 3 دقائق ووصلتين، يوم 20 ماي 2018، لم تتجاوز مدة الفاصل بينهما 3 دقائق كذلك :

وحيث إن المتعهد بث يوم 18 ماي 2018 أكثر من 17 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة، كما بث يوم 20 ماي 2018 أكثر من 15 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة :

وحيث إن المتعهد تجاوز 8 مرات المدة الإجمالية للإشهار في ساعة مسترسلة، بالإضافة لتسجيل 272 حالة عدم احترام الفاصل الزمني بين وصليتين إخباريتين :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

حيث إنه، في إطار مهمة تتبع البرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مجموعة من التجاوزات المهمة والمتكررة، بخصوص الخدمة التلفزية «القناة الثانية» للأسقف والحدود المسموح بها لإدراج الإشهار حسب مقتضيات دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية»، وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة والحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين، وذلك خاصة خلال الفترة الممتدة ما بين 17 ماي و14 يونيو 2018 الموافق لـ 2 و30 من رمضان 1439 ؛

وحيث إن المتعهد بث، على سبيل المثال، يوم 06 يونيو 2018، وصلتين إشهاريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 32 ثانية ووصلتين، يوم 10 يونيو 2018، لم تتجاوز مدة الفاصل بينهما دقيقة واحدة ؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 18 ماي 2018 أكثر من 25 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة، كما بث يوم 19 ماي 2018 أكثر من 27 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة ؛

وحيث إن المتعهد تجاوز 32 مرة المدة الإجمالية للإشهار في ساعة مسترسلة، بالإضافة لتسجيل 280 حالة عدم احترام الفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين؛

وحيث تنص المادة 3.49 من دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» على أنه: «(...) في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين (...) لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة ؛

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة (...)» ؛

وحيث وجّه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طلباً لشركة «صورياد-القناة الثانية»، بتاريخ 6 يوليوز 2018، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من تجاوزات متكررة طيلة شهر رمضان، وذلك وفق جرد مفصل للإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالمادة الإشهارية تم إبلاغها به ؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توصل بتاريخ 19 يوليوز 2018 برسالة شركة «صورياد-القناة الثانية» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً ؛

وحيث وجّه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طلباً لشركة «صورياد-القناة الثانية»، بتاريخ 3 أغسطس 2018، قصد موافاته بالوثائق والمعلومات التي تحدد المداخل المتأتية من التجاوزات المتعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان، دون التوصل بأي جواب ؛

- الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة ؛

- الحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين ؛

2 - يقرر تطبيق عقوبة مالية على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قدرها ثمان مائة ألف درهم (800.000,00 درهم)، تؤدى داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وينشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 46.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة «صورياد - القناة الثانية»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصاً المادتين 3 و4 (المقطعين 8 و9) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ديباجته والمواد 2 (المقطعين 1 و5)، 46 (الفقرة الأخيرة)، 48، 49 و53 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» وخصوصاً المادتين 3.49 و72 منه؛

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لشركة «صورياد-القناة الثانية» بتاريخ 6 يوليوز 2018 قصد الإدلاء بملاحظاتٍ بخصوص ما تم تسجيله من عدم احترام شروط إدراج الإشهار؛

وبناء على جواب شركة «صورياد-القناة الثانية» المتوصل به بتاريخ 19 يوليوز 2018 ؛

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لشركة «صورياد-القناة الثانية» بتاريخ 3 أغسطس 2018 قصد تقديم الوثائق والمعلومات التي تحدد المداخل المتأتية من التجاوزات المتعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان، دون التوصل بأي جواب ؛